

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠٥

فى شأن منح بدل حرمان من مزاولة المهنة

خريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض

بديوان عام وزارة الصحة والسكان والوحدات التابعة لها

وزيادة بدل العدوى المقرر لهن

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢١٤ لسنة ١٩٦٠ بمنح بدل حرمان من مزاولة

المهنة لخريجات المعهد العالى للتمريض ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٦٠ بشأن تقرير بدل عدوى

لجميع الطوائف المعرضة لخطرها ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠٧٢ لسنة ١٩٩٣ بشأن زيادة بدل العدوى

لشاغلى وظائف التمريض ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٩٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤ ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرار:

(المادة الاولى)

يمنح بدل حرمان من مزاوله المهنة « بدل تفرغ » لخريجات الكليات والمعاهد العليا للتمريض اللاتى يشغلن وظائف التمريض فى المجموعة النوعية التخصصية لوظائف التمريض العالى بديوان عام وزارة الصحة والسكان والوحدات التابعة لها بنسبة (٣٠ ٪) من بداية الأجر المقرر للوظيفة بشرط قيامهن فعلاً بأعباء هذه الوظيفة .

(المادة الثانية)

يزاد بدل العدوى المقرر للعاملات المنصوص عليهن فى المادة (١) من هذا القرار ليكون ٣٦٠ جنيهاً سنوياً بحد أقصى (٤٠ ٪) من بداية الأجر المقرر للوظيفة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٢ ذى الحجة سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق أول فبراير سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف